

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162036

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162036-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2179) الصادر في الدعوى رقم (Z-3854-2019) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح التقديرية على المبالغ غير المسجلة في حسابات الشركة لعامي 2016م و2017م.

2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ البند الأول (الأرباح التقديرية على المبالغ غير المسجلة في حسابات الشركة لعامي 2016م و2017م) بأنها عند الربط بتربيع مبيعات الاستيراد، لاحظت وجود بضائع تخص شركات مرتبطة من خارج المملكة والمكلفة تقوم ببيعها داخل المملكة وتحول إجمالي المبيعات إلى الشركة المستورد منها في الخارج، واستقطاع عمولة تشكل (3%) من المبيعات المحولة للخارج، حيث تشكل ربح وإيراد للمكلفة، وتفيد الهيئة بأنه بالنظر للدول التي تستورد منها المكلفة تبين عدم وجود اتفاقيات ضريبية دولية بين المملكة والدولة المستورد منها، ولحصول المكلفة على دخل من داخل المملكة دون أن يكون لها منشأة دائمة، وعليه تم الربط بالتربيع وذلك بنسبة (40%)، واستندت الهيئة في ذلك على الفقرة (ج) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل، وأفادت الهيئة بأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/03/16م أوضحت المكلفة بعدم وجود اتفاقية تسويق، على الرغم بأنه عند دراسة الاعتراض المقدم من المكلفة ذكرت بوجود اتفاقية تسويق وتم طلبها وتم تقديم اتفاقية التسويق مع الشركة في أمريكا وفي دبي، واتضح من خلالها أن المكلفة هي من تحدد قبول الطلبات، وبعد تقديم هيكل الشركات من المكلفة اتضح أنها تعد وكيل للشركات المرتبطة في كل من أمريكا ودبي، ومملوكة بشكل كامل للشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأشارت الهيئة بانطباق الفقرة (1) من المادة (4) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل عليها، حيث تقوم بالتفاوض مع العملاء نيابةً عن الشركتين وتستقبل الطلبات، ونظراً لعدم تقديم المكلفة ما يثبت أن الشركتين في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دبي هي من تقوم بإصدار الفواتير والتحصيل من العملاء، ولما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (75) من اللائحة، وعليه تطلب الهيئة قبول الاستئناف. وفيما يتعلق بالبند الثاني (غرامة التأخير) أفادت الهيئة بفرضها لغرامة التأخير حيث تم فرض الضريبة على المكلفة بموجب النظام بناءً على الضريبة المستحقة من المكلفة وغير مسددة، وأشارت الهيئة بتأييد إجراءاتها بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ، والقرار الاستئنافي رقم (1651) لعام 1438هـ، وتأييده بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية رقم (3404/ق) لعام 1439هـ، وعليه فإن الهيئة تطلب قبول استئنافها شكلاً، و نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما

يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البند الأول (الأرباح التقديرية على المبالغ غير المسجلة في حسابات الشركة لعامي 2016م و2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ واتضح أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة بإضافة نسبة (40%) على أرباح تقديرية على مبالغ غير مسجلة في حسابات الشركة للعامين محل الدعوى، أفادت الهيئة بكون مبيعات الاستيراد هي بضائع تخص شركات خارج المملكة حيث تستورد المكلفة منها بضائع وتقوم ببيعها داخل المملكة، وتحول إجمالي المبيعات إلى الشركة المستوردة مع استقطاع عمولة بنسبة (3%)، وبنظر الهيئة في للدول التي تستورد منها المكلفة البضائع اتضح عدم وجود اتفاقيات ضريبية بين المملكة والدول المستورد منها، ولكون المكلفة تحصل على دخل داخل المملكة دون أن يكون لديها منشأة دائمة، مما ترتب عليه فرض نسبة (40%) على أرباح تقديرية، ولكون الشركتين المستورد منها مقرها في دولتي أمريكا و دبي ولكونها مملوكة بشكل كام للشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وحيث أن المكلفة تعد وكيلاً للشركتين حيث تتفاوض مع العملاء داخل المملكة وتستقبل الطلبات، وبنص الفقرة (ج) من المادة (الثالثة و الستون) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة ، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة"، والفقرة (1) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على "يقصد بالوكيل المشار إليه في المادة الرابعة من النظام، الوكيل غير المستقل الذي يتمتع بأي من الصلاحيات الآتية: أ- إجراء المفاوضات نيابة عن غير المقيم. ب- إبرام العقود نيابة عن غير المقيم. ج- أن يكون لديه رصيد من السلع في المملكة مملوكة لغير المقيم يلبي منها بانتظام طلبات العملاء نيابة عن غير المقيم"، ونص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "تتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة - ما لم يرد ذلك في هذه المادة - من مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً، أو جزئياً، ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له". وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من أوراق ولكون دائرة الفصل ألغت قرار الهيئة

لكونها لم تقدم ما يثبت أن المكلفة وكيل للشركات المرتبطة ولكون المكلفة قدمت عينات تفيد التعاملات للشركتين في أمريكا و دبي، غلا أنه لدفع الهيئة بكون المكلفة تعمل كوكيل للشركات المرتبطة وذلك بناءً على الاتفاقية المقدمة من المكلفة باعتبارها هي من تحدد قبول الطلبات من عدمه حيث نصت على " لن يتم قبول أي طلب أو اعتباره مقبولاً إلا إذا قبلته الشركة في مكاتبها في الدمام بالمملكة العربية السعودية" حيث يعد ذلك إثباتاً على عمل المكلفة كوكيل غير مستقل لصالح الشركات المرتبطة، ولما أن العينات المقدمة من المكلفة لاتعد مستند ثبوتي كافي أمام ماورد في الاتفاقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

فيما يتعلق بالبند الثالث (غرامة التأخر في السداد) اتضح أن الخلاف يكمن في فرض الهيئة لغرامة التأخير عن سداد الضريبة المستحقة والغير مسددة من قبل المكلفة، ولما نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً للفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وحيث أن تاريخ استحقاق الضريبة هو تاريخ علم المكلف بها أو ما يفترض علمه بها، وبما أن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبند الذي استأنفت عليها الهيئة، وحيث انتهى البند الأول بقبول استئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2179) الصادر في الدعوى رقم (Z-3854-2019) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح التقديرية على المبالغ غير المسجلة في حسابات الشركة لعامي 2016م و2017م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...